وان اخر ثلث اخوات ثلاثة وهو اهل من الصورتين والمقاسمة والرد هذا شيء
الوجهين اشار المناظر بقوله او قسمة السواء في البقية او ثلثها وضم الثلث للبقية
وقد تستوي الاخوة الثلاثة كما في وجه واحد من المسئلة ستة ان اخر الصورتان
له واحد وكذا لا ان فاسمع وكذا لا ان اخر ثلث البلاد وان هذه الوجوه اشار
التكملة بقوله وان يكونوا مع ذوي السهمان وجملة الباقات والذكران كان له
الاهل فرثلاث العصوبة اما من الميراث او ثلث ما تبقى المواريث الهم مبسوطا وان
فيها فاسمع وقوله وان يكونوا اي الاخوة والجد اما انه لم يمثل ذلك كما قال عادته
وقد كنت قلت في ذلك فصورتي زوجة مع ابنتين والاخ والجد فقسمت دون ميت
وفيه كالجد والاخ اصح وجزء مفترض ارعى والثلث كلا وجد حقق مع خمس
اخوة وملغي في ثم التطارق في الوجوه تردد على خوس مع زوج فخمس
قوله في الاكدرية لما ذكر ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة وذي السهام كان له الاهل
من اخر ثلاثة اوجه وكانت الطريقة المعروفة للاكدرية وتقرر انها بالقراء اجتمع
فيها من كل وليس فيها كلا شيء هل يكون الجد مع الاخت كلا لا بل يفرض له
الصورتين ولها النصف ثم يقاسمها فيلقى والقواد الخارجة في الفيافي تقوض ما فيها
من عليها فلذا الخرجية وخطاها ما تستقصا وفي الهاء تركت تعمدا واما واخذا
شقيقة او كان اصلها من ستة للنصف الزوج والاخت وثلث الام وللزوج النصف ثلاثة
وللام الثلث اثنان وللجد الصورتين واخر فللمرجح المال اعيل للاخت بوضعي
وهو النصف فيبلغ تسعا بقي سهم الاخت وهو ثلاثة الى سهم الجد وهو واحد
ويقسم الجموع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقسم اربعة على ثلاثة منكسر
فباين اضربي عدة الرؤوس المنكسرة عليهم وهو ثلاثة في المسئلة بصورتها تبلغ
سبعا وعشرين سهما وهو مجموع المسئلة ثم يقال من له شيء في اصل المسئلة
اخذه مضروبا فيما صرت فيه المسئلة وكان للزوج ثلاثة من تسعة في ثلاثة
اربعة تسعة وكان للام اثنان في ثلاثة بستة وكان للاخت والجد معا
اربعة تسعة في ثلاثة باثنتي عشر للاخت اربعة وللجد ثمانية والى بيان حكمي
اشار بقوله بالعول للاخت البنت وبالباقي فيه والطبي للاكدرية وضمي
التثنية في اجمعها اسم الاخت لتفقد ذكرها ولسهم الجد كما يعم مرفوع وهذا
فضلا وقد تقع بيان ذلك وقد انقوه هذه الطريقة ان العول اخر الثلث
وهو الزوج والثلاثة اخر ثلث ما بقي وهو الام والثلث اخر ما بقي وهو الاخت
والرابع اخر البلاد وهو الجد وقد بلغ به فقال وبقية اخر الورثة منها
ثلثها والاخر ثلث البلاد والاخر ثلث ما بقي ولو كان مكان الاخت اخ
ذكر لم يكن له شيء كانه عاصب وقد برع العلماء في الكيفية بعض الاذكياء
فلغز في كون الانثى ترث دون الذكر فقال يا اهل بيت ثوى الاسم منهم

فاعجبوا

واصبحوا الثلاث يقسمون المال وان تعلا فالثلث للمرأة من غير هم لم
انوى تصغر العجوزة مثلا في البطن منه جنين ظاهر تشوكم فاخرج النصف منتي بخلفه الحاجا
فان الذي ذكر له بعض خرذله وان الذي غيره انثى فاقبلا الثلث هنا فيما ليس يشكو
من ثان يعلم قول الداخذ لا فان مقيس هذا الفرع مع الله له وقد كنت اوقفت مولانا
الواحد اتيا تلا في جواب السؤال المذكور في ذلك الفرعة فلا حظ هذا الله
في امرأة فقد خلفت زوجها والجد ايقاظا وامه حاملا فان الذكر
غير امتنوهي الذي حصلا وان يكونا ذكرا بالنصف عيل له لكونه ذاك وهو مبدأ
وفيه العلا الا ان قول الماتن في الشرح بالثلث صوابه بالنصف كما قلنا فمن
في بيت الاخير لان الاصطلاح اول العول ينسب للمسئلة والمسئلة ستة ما لنصف
لتسعة وقد عال بثلث نصفها والله ينسب المجموع اعني للمسئلة بقولها انما
هو النقص فيقال في هذه انتقص لكل وارث ثلث ما يصيره والله اعلم **تنبيه**
قال في الغرر فان تركت اما وزوجا واختين وجدا فليست هذه بفرائض الاخ
اذا اخرت الاسهم من اخر الزوج النصف واخر الجد السدس فيكون للاختين
وما يرد من ثلث في الفرائض فسواها وتسمى ايضا الاكدرية وقوته والقشيري مع شقيقا
وفي دروب البيتين الثلاثة الثالثة لا يعلم الملك ابن مروان الناظما على جبل فقال
اكدر فان يقتضي العلم خط بيه مسائل الاكدرية وقوله والقسم مع شقيقا
وفي باب البيتين الثلاثة الثالثة ان يجتمع الجد والاخوة الاشقاء والقبر لاب فاخر الاقسم
يكون مع الشقيق والقبر لاب معا بحيث يجعل جميعهم على ابيهم بالاخر الاشقاء ما يبين للمقيس
في لاب بلا ادخال في لاب واخ شقيق بان الشقيق يعرف الجد اخاه لاب ويبين
في هذه الرحم الثلث والمقاسمة ثم اخر الشقيق نصيب الذكر لاب لانه يحجبه وقد وقعا
مسائل الاكدرية ثلاث عشرة وقد تقع منها لا يبقى فيها شيء للقبر لاب واربع منها
يبقى للقبر لاب **والطابة** في ذلك انه مهما كان في الشقيق ذكر فلا يبقى شيء للاخين
لاب وكذا لو كان في الاشقاء اختان فلا كفر لان الجد لا ينقص عن الثلث والثلثين
لا الشقيقتين ولا يفضل شيء للقبر لاب وان لم يكن في الشقيق ذكر وكانت اختان فالاناث
فلانه يبقى للقبر لاب وكذلك لو كان واحد للاخت الشقيقة واخ لاب والمسئلة من ستة باخذ الجد
اثنين والاخ لاب كذلك واحد للاخت الشقيقة ثم ترجع الشقيقة على الذكر لاب بكمال
فرضها وهو النصف وما نقص للجمعة وعلى قياس مقام النصف فتضرب الجمعة في اثنين
مقام النصف بعشرة للجد اثنان في اثنين باربعة وللاخت خمسة يبقى للاخ لاب عشر
واحد من عشرة وكذا لو كان مكان الاخ لاب اختان لاب العمل كالذي قبله يفضل
واحد للاختين لاب وواحد عن اثنين منقص فيجبر فيضرب العشرة في اثنين بعشرين
للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللقبر لاب اثنان وكذا لو كان اخت شقيقة واخ واخت
لاب المسئلة من ستة ثم ترجع الشقيقة على القبر لاب فيقال خرجت الشقيقة لكل فرضها

Copyright © King Saud University